على الكفاية لانا مكلفون بالعمل باحكام الشريعة وهو متوقف
على معرفتها وهي متوقفة على معرفة النحو فمعرفته واجبة لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب
بوجوب الواجب والله سبحانه الذي يتمثل وان يسدد فيه
وان ينفع به انه خير مسئول وأكرم مأمول وهو حسبي
ونعم الوكيل وان كان ذو عجب في تعقيب فليأت بحديث
مثله او ليمت بغصة في جهله فان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم والى الله اضرع ان يعصم
القلم عن الزلل والفهم عن الزيغ والخلل انه قدير مجيب عليه توكلت
واليه انيب وهانا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود
فاقول لما كان تاليف هذا الكتاب من مراد ابال وكل ما هو
كذلك تطلب فيه البداءة بالبسملة بدا المصنف كتابه بالبسملة
فقال بسم الله الجامع لصفات الالوهية المنعوت
بنعوت الربوبية اي بكل اسم من اسمائه الذات الاقدس المسمى بهذا
الاسم الاعظم الافخم الذي هو علم غير صفة مطلقا ابتدي او الف
مستغنيا او مجلابسا بالبركة بقرينة المقام الرحمن الرحيم
اي الموصوف بكمال الانعام وغيره او بارادة ذلك وزاد
لفظ الاسم اشعارا بانه تعالى بلغ غاية الكمال في درجات
الجلال حيث يتبرك باسمه المتعال تاسيا بالله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فحديث رواية ابي داود وغيره
وصححه الحاكم وحسنه النووي وهو كل امر ذي بال لا يبدا
بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بذكر الله وفي رواية
بسم الله الرحمن الرحيم افقطع وبالبسملة يحصل الحمد لانه الوصف
بالجميل على ما تقرر والظاهر ان خصوص لفظ الحمد غير مراد
كما صرح به النووي مستدلا باكتفا النبي صلى الله عليه وسلم

في

في كتاب هرقل وغيره بالبسملة مع انه ذو اذيال على انه لو حمل
على اللفظ فلا ايراد على المصنف لان البداية لا تقتضي الكتابة
ولم يات بصريح خطبة وقد ياجد منا بعة للنبي صلى الله
عليه وسلم في رسائله واكثر السلف من البخاري وشيخه وشيخ
شيخه وائمة دهره كمالك وعبد الرزاق وابي داود ورد
وانما اتى بها قليل منهم كما قاله بعضهم وحمل صنيعهم هذا
على انهم حملوا الحمد على لفظا او اراد ذلك مختصا بالخطب دون الكتب
وفيه بعد تامل عن قوله كل امر ذي بال فالاولى حمله على من
حمل الحمد على المعنى ويحتمل ان يكون الاكتفا بالبسملة
اشعارا بعدم الامر بالابتدا بلفظ الحمد واما ابراد ترك
الشهادة لحديث ورد فيها فغير موجه فان الحديث
كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما وهو لم
يخطب صريحا فلا حاجة الى القول بالتلفظ وعدم
الصحة مع انه صححه النووي والبيهقي على ما قاله بعض
الحمد الثناء الكلام لغة عبارة عن القول
وعما كان مكتفيا بنفسه كما في القاموس اي ما كان مكتفيا
به في اداء المراد ولا يخفى انه اشد مناسبة لما اصطلح
عليه قالا ولا يحتمل النقل عنه لله وعما يتكلم به
قليلا كان او كثيرا كما قاله الرضي وغيره ولعله مراد القاموس
بالقول فيكون قد ذكر معنيين وعن الكلمة الواحدة كما في
الصحاح وعن الحدث الذي هو التكلم فهو اسم المصدر
من كلم وعن نحو الخط والاشارة الا انه مجاز في هذا
لاحقيقة وعما في النفس من المعاني التي يعبر عنها
وفي كونه في هذا حقيقة او مجازا خلاف للنحاة واصطلاحا
هو اللفظ وهو لغة مصدر بمعنى الرمي اي من الفم لا الرمي

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)